تقدم الكلام على حديث ابن أبي أوفى قريبا قوله باب
إذا أفطر في رمضان أي ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس أي هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا
وهي مسألة خلافية اختلف قول عمر فيها كما سيأتي والمراد بالطلوع الظهور وكأنه راعى لفظ
الخبر في ذلك وأيضا فإنه يشعر بأن قرص الشمس كله ظهر مرتفعا ولو عبر بالظهور لم يفد ذلك
قوله عن هشام بن عروة في رواية أبي داود من وجه آخر عن أبي أسامة حدثنا هشام
ابن عروة قوله عن فاطمة زاد أبو داود بنت المنذر وهي ابنة عم هشام وزوجته
وأسماء جدتهما جميعا قوله يوم غيم كذا للأكثر فيه بنصب يوم على الظرفية وفي رواية أبي
داود وابن خزيمة في يوم غيم قوله قيل لهشام في رواية أبي داود قلت لأبي أسامة قيل
لهشام وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده عن أبي أسامة قوله بد من
قضاء هو استفهام إنكار محذوف الأداة والمعنى لا بد من قضاء ووقع في رواية أبي ذر لا بد من القضاء
قوله وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري أقضوا أم لا هذا التعليق وصله عبد بن حميد
قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر سمعت هشام ابن عروة فذكر الحديث وفي آخره فقال إنسان
لهشام أقضوا أم لا فقال لا أدري وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع بأن جزمه
بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات
القضاء ولا نفيه وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء واختلف عن عمر
فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ولفظه عن الأعمش
عن زيد فقال عمر لم نقض والله ما تجانفنا لإثم وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما
أفطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا
الوجه نقضي يوما وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه ورواه سعيد بن منصور
ومنه فقال من أفطر منكم فليصم يوما مكانه وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن
عمر نحوه وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحاق وأحمد في رواية واختاره
ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء ويرجح
الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان
فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال ابن التين لم يوجب مالك القضاء إذا كان في
صوم نذر قال ابن المنير في الحاشية في هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر فإذا
اجتهدوا فأخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك قوله باب
صوم الصبيان أي هل يشرع أم لا والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة
من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا
أطاقوه وحده أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة وحده إسحاق باثنتي عشرة سنة وأحمد
في رواية بعشر سنين وقال الأوزاعي إذا أطاق ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم
والأول قول الجمهور والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان وقد تلطف المصنف

يا

في التعقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة لأن أكثر ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث
دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة
تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال للذي أفطر في رمضان موبخا له كيف تفطر وصبياننا
صيام وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال إذا أطاق الصبيان الصيام ألزموه فإن أفطروا
لغير عذر فعليهم القضاء قوله وقال عمر لنشوان إلى آخره أي لإنسان نشوان وهو
بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى قال ابن خالويه سكر
الرجل وانتشى وثمل ونزف بمعنى وقال صاحب المحكم نشي الرجل وانتشى وتنشى كله سكر
ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور
والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن الهذيل أن عمر بن الخطاب أتي برجل شرب
الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين وللفم وفي رواية البغوي فلما رفع إليه
عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره
إلى الشام وفي رواية أبي البغوي فضربه الحد وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام
فسيره إلى الشام قوله عن خالد بن ذكوان هو أبو الحسين المدني نزيل البصرة وهو
تابعي صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع بنت معوذ وهي من صغار الصحابة ولم يخرج البخاري
من حديثه عن غيرها قوله عن الربيع وفي رواية مسلم من وجه آخر عن خالد سألت
الربيع وهي بتشديد الياء مصغرا وأبوها بكسر الواو الثقيلة وهو ابن عوف
ويعرف بابن عفراء وقد ذكر في وقعة بدر من المغازي قوله أرسل النبي صلى الله
عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار زاد مسلم التي حول المدينة وقد تقدم تسمية
الرسول بذلك في باب إذا نوى بالنهار صوما قوله صبياننا زاد مسلم الصغار
ونذهب بهم إلى المسجد قوله من العهن أي الصوف وقد فسره المصنف في رواية
المستملي في آخر الحديث وقيل العهن الصوف المصبوغ قوله أعطيناه ذلك
حتى يكون عند الإفطار هكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم أعطيناها
إياه عند الإفطار وهو مشكل ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء وقد رواه مسلم
من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم
حتى يتموا صومهم وهو يوضح صحة رواية البخاري ووقع لمسلم شك في تسمية الصبيان
الصغار وهو ثابت في صحيح ابن خزيمة وغيره وتسميتهم بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم
من باب الأولى وأبلغ من ذلك ما جاء في حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر
أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته وإسناده لا بأس به
واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان مفترضا قبل أن يفرض رمضان وقد تقدمت
الإشارة إلى ذلك في أول كتاب الصيام وسيأتي الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين

Copyright © King Saud University